سبق ولو صح لكان منتقضا بغسل الجنابة فإنه يبطله خروج المني ولا يبطله الضحك في الصلاة بالإجماع قال ابن المنذر بعد أن ذكر اختلاف العلماء فيه وبقول من قال لا وضوء نقول لا لأنا لا نعلم لمن أوجب الوضوء حجة قال والقذف في الصلاة عند من خالفنا لا يوجب الوضوء فالضحك أولى واﷲ أعلم فرع قدمنا في أول الباب أن الردة لا تنقض الوضوء عندنا على الصحيح وبه قال جمهور العلماء وقال الأوزاعي وأحمد وأبو ثور وأبو داود تنقض واحتجوا بقوله تعالى ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ودليلنا قوله صلى اﷲ عليه وسلم لا وضوء إلا من صوت أو ريح وهو حديث صحيح سبق بيانه أول الباب والجواب عن الآية الكريم أن المراد بالإحباط من مات على الردة كما قال سبحانه وتعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم قال المصنف رحمه اﷲ تعالى والمستحب أن يتوضأ من الضحك في الصلاة ومن الكلام القبيح لما روى عن عبد اﷲ بن مسعود رضي اﷲ عنه أنه قال لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحب إلى من أتوضأ من الطعام الطيب وقالت عائشة رضي اﷲ عنها يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب ولا يتوضأ من الكلمة العوراء وقال ابن عباس رضي اﷲ عنهما الحدث حدثان حدث اللسان وحدث الفرج وأشدهما حدث اللسان الشرح الأثر المذكور عن ابن عباس مشهور رواه البخاري في كتاب الضعفاء وأشار